

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

طيب نريد مثالا صارت فيه صار فيه الرد الى اثنين نعم تفضل خطأ لنفس الشقيقة هنا عاصم الزوج لا ليس له رد خطر شقيقه وسلوم خطأ خطأ فيها عاصف يا اخي - 00:00:00

نعم اخت لام واخت الام خطأ تسامح جده واخوته صحيح؟ المسألة من ستة. للجدّة سدس واحد وللأخ من الام واحد ترد الى اثنين شف الان الرد الرب جعل لجدّه النصف - 00:00:54

وللاخ من الام النصف واضح فهمت طيب ها مباراة الجدة ليس لها الا السدس سواء كانت واحدة يقول لا شيء ها ابدأ ما له دخل لها سدس سواء كان معها فرع او جمع من اخوة او لا - 00:01:24

طيب المسألة جد جدة واخ منهم. المسألة من ستة لجدّة سدس واحد والاخ من الامة السدس واحد. تعود الى اثني طيب اي نعم نريد الان ما يكون الى ثلاثة سمير - 00:01:55

ام واخ من انف صحيح؟ صح؟ صح طيب صحيح؟ جزما اقسّمها يا سمير المسألة منكم؟ طيب كم ترد الى فلان. كم صار للام حقيقة الان ثلثا والاخ من الثلث طيب الى اربعة - 00:02:17

ايش طيب اغسل المسألة من كم؟ ها؟ النصف. نعم كم؟ طيب نعم ترد الى ارضك الى خمسة كما واخت لاب طيب مسألة من الذكر. نعم. الشقيقة لها النصف ثلاثة. نعم. والاخت لاب لها سدس واحد - 00:02:57

الاخت لام لها سدس واحدة ترد اله الى خمسة. اي نعم. الى خمسة كذا وتأخذ شقيقة ثلاثة اخماس ويأخذ الخمس الى ستة عادل ليس فيها ظرف اما اذا كان معهما احد الزوجين فيأتي ان شاء الله غدا آآ بعد - 00:03:32

بعد غد وبعد غد بعد غد ان شاء الله كيفية القصد لا باقي دقيقتين ساعة فيها تقدير. نعم هنا اربعة مساء شف يا اخي ايه نعم يدق لي الارض - 00:03:57

ايه نقول المسألة من ستة للبنّت النصف ثلاثة والبنّت الابن استرزق من الثلثين بس نردها الى اربعة للبنّت ثلاثة من اربعة ثلاثة ارباعه وا درهمه مهو بس هذا ما وهب. نعم. بارك الله فيك - 00:04:23

بس العولة الرد لا يكون الا بمسألة في اصلا من جدّة ابدأ اعطيتهم قاعدة مسائل الرد لا تكون الا من عدد الرؤوس وذلك في فيما اذا كان المرجو المردود عليهم جنسا - 00:04:51

واحد او من ستة فيما اذا اختلفت الاجناس ما في غيره باقي اذا كان فيها احد الزوجين اولا مسائل الرد اذا كانوا من جنس واحد من كم محمد مولده - 00:05:06

ها ما حضرت سمير من اجل رؤوسهم اذا كان من جنس واحد طيب واذا كانوا من اجناس وترد الى اذا ما يصلوا اليه اصحاب الى ما تصل اليه الفروض فام واخ من ام - 00:05:31

نعم المسألة من ستة ليش ليش نعم هالمسألة منكم تنزته متوافقون على هذا؟ يلا كمل طيب كم تكون ها ابدأ يعني اذا رفعتم اصبعكم تقولون له انتبه يا ولدي ولا لا؟ نعم - 00:06:07

ولهذا تراجع الرجل اذا وجهت السؤال لكم حينئذ ارفعوا ايديكم طيب الان عرفت ان الاخوان يقولون لك غلط وش تقول للامة ثلاثة اثنين صح؟ لان ما في جمع من الاخوة ولا فرع واب. ها - 00:07:16

واه كم ترجع ترجع لك صح طيب واخو من ام وجدة انت يلا اصابك الغاشي هو ما يعرف انه عنه ايه انت كيف هلك هالك عن اخ وام

اخ من ام جدة - 00:07:38

ايه المسألة من كم؟ من ستة للاخ من الام السدس واحد والجدة السدس واحد ترجع الى الله لا اما المسألة من ستة للاموس واحد

والاخوة من الام السدس واحد ترجع الى الى اثنين شف الان صار لي الاخ من الام النص - 00:08:18

وللجدة النصف واضح يا جماعة؟ طيب اه بنت وبنت ابن الاخ ثلاثة طيب تفضل المسألة من ستة للبنت تكملة السدس تكملة السدس

نعم. تكملة نعم ترى لابد من قول هذا. نعم. لانه ما في دليل على ان بنات الابل لهن السدس الا هذا - 00:08:51

انها تكملت الثلثية. طيب. شو رد المسألة الى اربعة صحيح؟ طيب آآ زوج وام. المسألة منكم لا اساعد. نعم. المسألة مو ستة. للزوج نعم

الثلث اثنان ترد الى خمسة وش تقولون في هذه القسمة؟ خطأ - 00:09:35

هذه خبر طيب اقسماها اه اقسماها على الوجه الصحيح للزوج او نصف ثلاثة. لا ما تجاهل من ستة والمسألة من اثنين للزوج النصف

واحد نعم ولا الامة الباقية فرضا وردا - 00:10:15

لان الام واحدة واذا كان المردود عليه واحدا فله جميع المال فرضا وردا طيب اذا كان فيه احد الزوجين يا اخوان انتبهوا نصح اولاً

مسألة الزوجية نصح مسألة الزوجية ثم نصح مسألة الرد - 00:10:46

ثم نقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد كم عملية؟ ثلاث اولاً اعيدوا نصح مسألة ثانياً نصح مسألة الرد. ثالثاً نقسم

الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم فواضح. اذا انقسم فواضح - 00:11:08

تصح المسألتان من عدد واحد وان لم ينقسم فاما ان يوافق او يبالي ان وافق فاضرب وافق مسألة الرد بكامل مسألة الزوجية وان

باين فاضرب جميع مسألة الرد بجميع مسألة الزوجية ومنه تصلح - 00:11:40

ثم اعطي الزوج نصيبه من مسألة الزوجية مضروباً في مسألة الرد او وفقها واعطي كل واحد من مسألة الرد نصيبه مضروباً في

الباقي بعد فرض الزوجية او وفقه وبذلك تصح - 00:12:09

يعني هي في الحقيقة تشبه المناصف تشبه المناسبة والمناسخ الحمد لله عرفتوها من قبل. فلنأخذ على هذا اه على هذه القاعدة

مسائل اه هلك هالك عن زوجة وام واخ من ام - 00:12:29

نعم الزوجة والباقي لا صح مثل الرد منكم ما سترها لا صاحب مسألة الردح ما قلنا نصح المسألة الزوجية ونعطي الزوج نصيبه ثم

نصح مثله في الرد بنكمل من كم؟ من كم؟ من كم؟ من ستة. نعم - 00:12:49

للام نعم السرج واحد اذا تكون من من ثلاثة بارك الله فيك ما بقي بعد فضل الزوجة؟ ثلاثة. ينقسم او لا ينقسم؟ ينقسم. ايه صح. اذا

صحت المسألة نعم للزوجة واحد والام؟ صح. تمام - 00:13:34

تفضل هل ات عن زوجة وبنت وبن تبي زوجة ست بنات بنت بنت الى بنت بنت خله زوجته خلى زوجها زوج لان زوج نعم او

للتخيير ولا بمعنى بل ايه بمعنى بل طيب من اربعة نعم يبقى ثلاثة - 00:14:07

مسألة الرد الرد في ستة من نعم كل واحدة طيب بينكما ماذا نعمل بعد ذلك؟ ننظر الى مسألة غدوة نعم. فبينهما موافقة بالثلث.

بالثلث. فناخذ ثلث نعم. طيب. ونأخذ ثلث الباقي من - 00:14:53

ويجعله فوق مسألة الرحم للزوج واحد في ثلاثة ثلاثة واحد فيهم واحد متنافس نعم - 00:15:33